



بسم الله الرحمن الرحيم

الانتفاضة الشعبانية

النظام الداخلي لرابطة الانتفاضة الشعبانية

المادة الأولى: اسم الرابطة:
(رابطة الانتفاضة الشعبانية)
المادة الثانية: تعريف الرابطة:

رابطة الانتفاضة الشعبانية هيئة مجتمعية وإنسانية وحقوقية مستقلة، تأسست لتوثيق تاريخ الانتفاضة الشعبانية لعام 1991، وحفظ حقوق المنتفضين وعائلاتهم داخل العراق وخارجه. تتخذ من النضال السلمي والعمل التوثيقي والحقوقى نهجاً ثابتاً صادقاً للدفاع عن حقوق المنتفضين وذاكرتهم الوطنية. وتحت شعار «الذاكرة أمانة، والحق لا يسقط بالتقادم»، تسعى الرابطة إلى تحقيق العدالة الانتقالية والإنصاف المعنوي والمادي للمنتفضين، وذلك لبلوغ أهدافها في حفظ الذاكرة الوطنية. تمثل الرابطة فعالية وإرادة جامعة لأبناء الانتفاضة الشعبانية تجمعهم رؤية مشتركة موحدة وبرنامج توثيقي وحقوقى وإنساني مشترك، ترفض كافة المفاهيم والمواقف الشوفينية والطائفية والعنصرية، وتؤمن بالتعددية وحرية المعتقد والفكر. كما تؤكد الرابطة على وحدة الأراضي العراقية ووحدة الصف الوطني، وتجمع بين الأصالة المجتمعية وحدثة العمل المؤسسي، وتؤمن بالمساواة بين الجنسين.

المادة الثالثة: الرمز والشعار:

يتألف شعار الرابطة من عنقاء ذهبية منتصبة فوق نخلة، تتوسط هلالاً، على خلفية زرقاء داكنة تحمل خارطة العراق، وأسفلها جمهرة من الأيدي المرفوعة ترمز لجماهير المنتفضين، وعبرة (1991 – الانتفاضة الشعبانية). وتعبّر عناصر الشعار عن: العنقاء (النهوض من الرماد وتجدد الأمل)، النخلة (الهوية العراقية الأصيلة وثبات الجذور)، الهلال (الأمل بالإنصاف والحقيقة)، خارطة العراق (وحدة القضية والوطن)، والأيدي المرفوعة (زخم الانتفاضة الشعبانية وصوت المنتفضين الأحرار).

المادة الرابعة: أهم أهداف رابطة الانتفاضة الشعبانية:

- العمل فوراً { توثيق الشهادات – حصر أسماء المنتفضين والشهداء والمفقودين – دعم عائلات المنتفضين }
- بناء الأرشيف { تأمين الذاكرة الوطنية بالوسائل الرقمية والورقية وحمايتها من الضياع أو التحريف }



- 1 - العمل من أجل توثيق تاريخ الانتفاضة الشعبانية 1991 وإدخالها ضمن السجل الرسمي للذاكرة الوطنية العراقية.
- 2 - العمل من أجل العدالة الانتقالية ومحاسبة الجهات التي ارتكبت جرائم بحق المنتفضين، بالطرق القانونية والدولية المشروعة.
- 3 - العمل من أجل إنهاء كل مظاهر التغييب والتهميش التي عانى منها المنتفضون وعائلاتهم عقوداً طويلة.
- 4 - نعمل من أجل تقليل الفجوة بين ما يستحقه المنتفضون من إنصاف وما حصلوا عليه فعلاً، والسعي لتحقيق تعويض عادل لهم.
- 5 - السعي إلى نقل ذاكرة الانتفاضة إلى الأجيال القادمة عبر برامج تعليمية وتوثيقية وإعلامية.
- 6 - مساندة وتعويض وتكفل أبناء الشهداء والمفقودين وتأمين حياة كريمة لهم.
- 7 - مساعدة ومساندة ورعاية الأرامل والأيتام من عائلات المنتفضين.
- 8 - السعي إلى بناء شبكة دعم اجتماعي ونفسي وقانوني فعال ومؤثر للمنتفضين وعائلاتهم.
- 9 - إتاحة استفادة جميع المنتفضين من خدمات الرابطة دون تمييز بينهم.
- 10 - دعم الباحثين والمؤسسات الأكاديمية بالوثائق والشهادات اللازمة لدراسة تاريخ الانتفاضة.
- 11 - العمل على تسهيل حصول المنتفضين المحتاجين على الرعاية الصحية والدعم الإنساني بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 12 - المساهمة في إيجاد فرص دعم اقتصادي واجتماعي للمنتفضين المتعطلين عن العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 13 - التأكيد على حق أبناء المنتفضين في التعليم والدعم الأكاديمي.
- 14 - تخصيص جهود لإقامة نصب تذكارية ومكتبات ومراكز توثيق تخلد ذكرى الانتفاضة.
- 15 - التعاون مع المدارس والجامعات لتعريف الأجيال الجديدة بتاريخ الانتفاضة الشعبانية.
- 16 - الاهتمام بأبناء المنتفضين من الأطفال والشباب وربطهم بذاكرة عائلاتهم وتاريخ وطنهم.
- 17 - احترام وحماية التنوع الثقافي والعرقي والديني بين صفوف المنتفضين، فالانتفاضة شملت كل مكونات الشعب العراقي.
- 18 - حرية الحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بمصير المفقودين وأن تكون متاحة لعائلاتهم.
- 19 - ضمان حرية التعبير والإعلام الصادق في نقل قضية المنتفضين، وفسح المجال أمام الشهود والناجين لسرد رواياتهم دون قيد.
- 20 - المساواة بين جميع المنتفضين في الحقوق والخدمات التي تقدمها الرابطة، دون تمييز جغرافي أو طائفي أو سياسي.
- 21 - الاستفادة من العلاقات مع المنظمات الدولية والحقوقية (علاقات توثيقية - قانونية - إنسانية - أكاديمية).
- 22 - تخصيص جهود لصرفها على مشاريع الأرشفة الرقمية الحديثة التي تحفظ الشهادات من الضياع.
- 23 - تمكين المهجرين والمغتربين من المنتفضين من التواصل مع وطنهم وصون حقوقهم في السرد والذاكرة.
- 24 - ضمان التوزيع العادل لأي دعم أو تعويض يخص المنتفضين دون محاباة أو استغلال.



- 25 - إقامة أفضل العلاقات مع المؤسسات الدولية المعنية بالعدالة الانتقالية وحقوق الإنسان على أساس التعاون المتبادل، دون تسييس قضية المنتفضين.
- 26 - السعي لإعادة الاعتبار الرسمي والمعنوي للمنتفضين ضمن السجل الوطني العراقي بجميع الوسائل المشروعة.

المادة الخامسة: المبادئ التي تؤمن بها الرابطة:

- 1 - إعادة الاعتبار والهيبة لذاكرة الانتفاضة الشعبانية وأبنائها.
- 2 - العمل من أجل العدالة والسلم المجتمعي ونبذ الانتقام.
- 3 - اعتبار جيل أبناء المنتفضين قوة حيوية لحمل الذاكرة والاستمرار في المطالبة بالحقوق.
- 4 - الانتفاضة الشعبانية قضية وطنية جامعة تخص كل مكونات الشعب العراقي، ورفض أي توظيف طائفي أو سياسي ضيق لها.
- 5 - الدعوة لسيادة القانون وترسيخ العدالة الانتقالية في الحياة العامة.
- 6 - رفض التغييب والتهميش الذي عانى منه المنتفضون، والعمل على تسريع ملفات الإنصاف والتعويض.
- 7 - الدعوة لحل أي خلافات داخلية بالطرق السلمية والحوار، ونبذ العنف والتشهير.
- 8 - الدعوة إلى الاعتماد على الجهود الذاتية والتشبيك المجتمعي في دعم المنتفضين، دون الانتظار السلبي.
- 9 - الإيمان بضرورة مشاركة المنتفضين وعائلاتهم في صنع القرارات التي تخصهم بشكل فعال وشفاف.
- 10 - مكافحة أي استغلال لقضية المنتفضين لتحقيق مكاسب شخصية أو حزبية.
- 11 - العمل على احترام وصيانة حقوق المرأة المنتفضة والأرملة، ونبذ العنف ضدها.
- 12 - المصلحة العامة للمنتفضين فوق كل الاعتبارات الشخصية أو الفصائلية.
- 13 - المساهمة مع الجهات الدولية لترسيخ مبادئ العدالة الانتقالية وضمان عدم تكرار الانتهاكات.
- 14 - العمل على استرجاع الوثائق والشهادات والخبرات المتعلقة بالانتفاضة من كل مكان توجد فيه، لحفظها في أرشيف وطني جامع.

المادة السادسة: شروط العضوية وإجراءات الانضمام إلى الرابطة:

- أبواب الانتماء مفتوحة لجميع العراقيين نساءً ورجالاً، من المنتفضين وعائلاتهم والداعمين لقضيتهم، من دون تمييز وبغض النظر عن انتمائهم القومي أو الديني أو المذهبي.
- 1 - يحق لكل عراقي داخل العراق أو في المهجر الانتماء إلى الرابطة بغض النظر عن ديانتة أو قوميتة، سواء كان منتفضاً أو من عائلة منتفض / شهيد / مفقود، أو داعماً لأهداف الرابطة.
 - 2 - أن لا يقل عمره / عمرها عن 18 عاماً.
 - 3 - أن يؤمن بالعيش المشترك والسلم المجتمعي بين جميع مكونات المجتمع دون تفرقة أو تمييز.
 - 4 - أن يتعهد بالالتزام بحسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجنحة أو جناية مخلة بالشرف.



- 5 - أن لا يستغل عضويته في الرابطة لأغراض سياسية حزبية أو مكاسب شخصية.
- 6 - على المتقدم للعضوية الالتزام بالنظام الداخلي وأهداف ومبادئ الرابطة.
- 7 - يملأ استمارة الانتماء ويوقع عليها مع صورة شخصية له، ويسلمها للمقر الرسمي أو عن طريق الموقع الرسمي أو يرسلها عبر البريد الإلكتروني، مرفقة بما يثبت صلته بالانتفاضة إن وُجد.

المادة السابعة: واجبات العضو:

- 1 - أن يحافظ على سمعة العراق وسمعة الرابطة وقضية المنتفضين.
 - 2 - أن يساهم بنشاطات وفعاليات الرابطة الهادفة إلى التوثيق والدفاع عن حقوق المنتفضين.
 - 3 - أن يكون من المدافعين عن اللانحة العالمية لحقوق الإنسان ومبادئ العدالة الانتقالية.
 - 4 - أن يكون رافضاً لكل الحركات الشوفينية والطائفية والعنصرية، وملتزماً بالطرق السلمية.
 - 5 - أن يكون وطنياً مدافعاً عن ذاكرة الانتفاضة وحقوق أبنائها.
 - 6 - أن يلتزم بحضور الاجتماعات المهمة للرابطة.
 - 7 - أن يعمل على تثقيف نفسه وعائلته ومجتمعه على مبادئ حفظ الذاكرة الوطنية وحقوق الإنسان.
 - 8 - أن يدفع بدل الاشتراك المقرر، في المقر الرسمي أو عن طريق الحساب البنكي، إن وُجد.
- المادة الثامنة: حقوق العضو:

- 1 - المشاركة في رسم سياسة الرابطة وأهدافها التوثيقية والحقوقية من خلال المشاركة الفعالة في الاجتماعات والمؤتمرات.
- 2 - في حال تمثيل أحد أعضاء الرابطة في المحافل الخاصة أو العامة، يحق له التحدث باسم الرابطة، ويشترط عدم الخروج عن مبادئها.
- 3 - توجيه النقد وتثبيت الملاحظات إلى كافة مكاتب الرابطة والشخصيات القيادية فيها.
- 4 - يحق للعضو الاستقالة من الرابطة بعد إشعار الجهة المسؤولة عنه مع بيان الأسباب.
- 5 - يحق لعائلات الشهداء والمفقودين والمنتفضين المحتاجين الاستفادة من برامج الدعم التي توفرها الرابطة، وفق الإمكانيات المتاحة.

المادة التاسعة: المؤتمر:

- 1 - تتم الدعوة إلى المؤتمر من قبل الأمين العام للرابطة، بعد الحصول على موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمناء.
- 2 - تعقد الرابطة مؤتمرها الاعتيادي مرة واحدة كل سنة.
- 3 - يعتبر المؤتمر السلطة العليا في الرابطة.
- 4 - يتكون مندوبو المؤتمر من أعضاء مجلس الأمناء واللجان التخصصية وممثلي المكاتب والممثلات في الدول المختلفة.
- 5 - تُبلَّغ كافة مكاتب الرابطة بتاريخ عقد المؤتمر قبل ستة أسابيع من موعد انعقاده، لانتخاب ممثليها إلى المؤتمر وتحضير التقارير التوثيقية والمالية والإدارية لمناقشتها فيه.



المادة العاشرة: الهيئات القيادية للرابطة:

يشرف على المكاتب والممثلات في الدول المختلفة أعضاء من مجلس الأمناء أو من ينتدبهم. وتتكون الممثلات من أعضاء الهيئة العاملة التي تشغل مراكزها عن طريق الانتخاب أو التكليف من مجلس الأمناء، ولا يجوز تأخير تجديد هذه الهيئات أكثر من ثلاث سنوات متتالية.

المادة الحادية عشرة: الضوابط التنظيمية:

في حال الإهمال أو التقصير في أداء الواجبات المبينة في المادة السابعة، أو الخروج عنها، أو القيام بممارسات من شأنها إلحاق الضرر بسمعة الرابطة أو قضية المنتفضين، تُطبَّق بحق العضو، ومهما كان موقعه، الإجراءات التالية:

- أ - تنبيه العضو إلى التقصير أو الخطأ الذي ارتكبه.
- ب - إنذار العضو في حال عدم الالتزام بما تم تنبيهه إليه.
- ج - تجميد عضويته لفترة محددة في حال استمرار المخالفة.
- د - يُعفى من عضوية الرابطة من لم يلتزم بالواجبات الواردة في المادة السابعة بعد استيفاء الإجراءات أعلاه.
- هـ - يُعفى من عضوية الرابطة كل من ارتكب جنحة أو جريمة مخلة بالشرف، أو صدر بحقه حكم قضائي نهائي في المحاكم المختصة.

المؤتمر التأسيسي

تدعو اللجنة التحضيرية إلى اجتماع تأسيسي بعد استكمال الخطوات القانونية والحصول على الترخيص القانوني للرابطة، بهدف:

- أولاً: - تحديد موعد لانعقاد المؤتمر الأول للرابطة.
- ثانياً: - إقرار آليات العمل ومشروع النظام الداخلي وأهداف الرابطة.
- ثالثاً: - انتخاب الهيئات القيادية للرابطة ولجانها التخصصية والفرعية.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول بمساندتكم لنا نحفظ ذاكرة الانتفاضة الشعبانية ونصون حقوق أبنائها، نحن رابطة الانتفاضة الشعبانية

لتبقى الذاكرة شامخة لا تنحني أبداً، بوجودكم وبسواعدكم أهل الوفاء،

نحن رابطة الانتفاضة الشعبانية



هذا وتقبلوا مني فائق الشكر والاحترام

رائد آل طعمة

الأمين العام المؤسس – رابطة الانتفاضة الشعبانية
مملكة السويد – ستوكهولم

09-09-2026